المحور الأول: الإطار الفكري للتأمين

I. مدخل عام إلى نظام التأمين.

يلعب التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات، التي تلازمها الأخطار حيث أن وقوعها لا شك يسبب خسائر، فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر، فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع لهذه المجتمعات.

أولا: مفهوم التأمين

وضع للتأمين تعريفات عديدة، فاتصفت بعضها بالشمول، والبعض الآخر بالقصر، ولهذا لا بد من التطرق لتعار يف التأمين من كافة الجوانب،لكي نخلص في الأخير إلى تعريف شامل بكل الجوانب منها الجانب الفني والجانب القانوني.

1. تعريف التأمين لغة واصطلاحا.

أ- **التأمين لغة**: يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر[1].

ب- **التأمين اصطلاحا**: يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى[2].

- هو أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة و ذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية و إحصائية معينة[3].
- هو وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث و التي يمكن أن تقع مستقبلا و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها[4].
- هو نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي تكبدها[5]

2. **المفهوم الاقتصادي للتأمين** :هو أداة التقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من وحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة و المنزل و المستودع...الخ، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[6].

3. **المفهوم القانوني للتأمين**: (حسب القانون المدني الجزائري)تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال

أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[7]".

4. **المفهوم الفني للتأمين**:ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل أيضا عملية تقوم على أسس، وهي تنظيم التعاون بين المؤمن له من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى الأجزاء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك.

ومن خلال ما تم تقديمه من تعار يف نجد أن البعض يرى الهدف من التأمين هو تعويض الفرد عن الخسارة، أما البعض الآخر فيرى أن هدفه هو التقليل من ظاهرة عدم التأكد وأهملوا العلاقات التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم. كما أهمل البعض الجانب القانوني والبعض الآخر الجانب الفني، فكل تعريف من

التعاريف السابقة يعتبر ناقصا، وبذلك ارتأينا أن نستخلص تعريفا ملما بكل الجوانب كما يلي: "**التأمين هو عقد يتم بين المؤمن والمؤمن له، و الذي يهدف من خلاله المؤمن له إلى حماية نفسه أو ممتلكاته من أخطار محتملة الوقوع خلال فترة سريان العقد، والتي لا يكون لإرادة الأفراد والهيئات سببا في حدوثها، وذلك من خلال التعويض الذي يحصل عليه في حالة تحقق الضرر المبين في العقد، والذي يقدمه إليه المؤمن مقابل قسط يدفعه خلال فترة زمنية معنية للمؤمن.**"

ثانيا:أهمية التأمين.

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها نذكر منها:

1. **العمل على زيادة الإنتاج**: ويتم هذا من خلال ما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار عديدة، فإنه بذلك يشجع الأفراد و المنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسيع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، مساعدتهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

من ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت و المشروعات من الأخطار المختلفة، يساعد على استمرارهم في العمل هذا ما ينعكس على تنمية قدراتهم العملية بإضافة إلى ماتوفره من استقرار و أمان واطمئنان لهم مما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين[8].

2. **زيادة الائتمان**: يوفر التأمين على مستوى الأفراد، للمدين ضمانات تسهل عملية الاقتراض من الدائن، وعلى مستوى الدولة يساعد على ما تحتاجه من قروض، وذلك من خلال توظيف المبالغ الطائلة التي لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة[9].

3. وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الاقتصادية:يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، ولأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة،ومنه شركات التأمين لاتكدس هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي[10].

4. التحكم في التوازن الاقتصادي: تعاني كثير من الدول العالم من حالة عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب، التي يتعرض لها الاقتصاد وهذه الحالات هي التضخم أو الكساد، ففي حالة التضخم والذي يحدث نتيجة لقلة السلع المعروضة في الأسواق مع توفر النقود للناس، تتدخل الدولة لتفادي هذه الحالة عن طريق التأمين، ويتم ذلك من خلال التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكثر قدر ممكن من الناس، و خاصة التأمينات الاجتماعية، و بذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية و بالتالي يتزن العرض والطلب.أما في حالة الكساد التي تحدث نتيجة قلة النقود في أيدي الناس مع زيادة السلع المعروضة، يمكن للدولة في هذه الحالة أن تزيد من مخصصات المرضى و العاطلين عن العمل، فتكثر النقود في أيدي الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد[11].

5. بث الأمن والطمأنينة: يعمل التأمين على جلب الأمن والطمأنينة و الراحة و الهدوء للجميع، أصحاب المصانع مطمئنون إلى سير مصانعهم و نجاحها، و أصحاب الأموال واثقون من سلامة أموالهم، و أصحاب البيع و الشراء و التعامل مع البضائع مطمئنون إلى سلامة بضاعتهم، وكذلك رجال الأعمال و الموظفون و العمال ، وغيرهم من ممن يتعامل مع التأمين جميعهم يتاجر ويعمل بهدوء نفس و أمن واستقرار[12].

6. **المساهمة في اتساع نطاق التوظيف و العمالة:** يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ،و ذلك أن التوسع في التأمين يقضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة و في فروعه المختلفة من التأمين على الحياة أو التأمينات عامة كالحريق و التأمين على السيارات وغيرهم، بما يساهم في توسع مجال التوظيف و العمالة[13].

7. **تحقيق الاستقرار الاجتماعي و للفرد والمجتمع:** يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز و الحاجة، بما يضمنه له من تعويضات مادية عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه للبطالة، كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة و كل ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي[14].

8. **تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث:** يعمل التأمين على تعويض المؤمن له على الخسائر التي يتعرض لها، لكن إذا تحقق الخطر بإرادة المؤمن له في هذه الحالة لايستحق التعويض، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا

يستحق المؤمن له تعويض إلا إذا زادت قيمة الخسارة عن حد معين، ووجود هذه الاشتراطات و التحفظات بالتأمين تجعل الفرد يشعر بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان وتنميها لديه، كما أن شراء الفرد لعقد التأمين على الحياة يوفر لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة. وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد وأسرته و مجتمعه[15].

ثالثا: تقسيمات التأمين.

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى شتى مجالات، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي[16]:

1- التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه:

وفقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين وهي:

أ- **التأمين على الأشخاص:** وهي تشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة و تصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم و هنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه وعليه فإننا نكون بصدد تأمينات المرض و البطالة و الشيخوخة و الوفاة و الحوادث الشخصية(مع مراعاة أن خطر الوفاة هنا هو الوفاة في سن مبكر) و ما هو متعلق بالنواحي الاجتماعية للفرد.

ب- تأمين الممتلكات: وهي يشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، وهذا المجال أوسع للتأمين، ويدخل في التأمين من الأخطار التي مصدرها الإنسان كالسرقة، أو طبيعية كالزلازل، الفيضانات والأعاصير...إلخ.

ج- تأمين المسؤولية المدنية: ويتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف هي: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر(قابض مبلغ التأمين)، والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، وليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه.

: في هذه الحالة يهدف التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له و يسبب له ضرراً يوجب مسؤوليته مثل تأمين الشخص من الحريق الذي يمكن أن يصيب بيته و يمتد إلى الجيران .

2- التقسيم حسب مجال الخطر:

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

أ- التأمينات البحرية: وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخصص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والصادر بتاريخ 1995/01/25، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها.

ب- التأمينات البرية: ظهر هذا النوع بعد التأمينات البرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص.

ج- التأمينات الجوية: وقد ظهرت هذا النوع من التأمين مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها، أو عند توقفها في المطار، جميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 95-07 أيضا هذا النوع من التأمينات ووضع أحكامه.

3- التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام:

يكون التأمين حسب هذا التقسيم إما اختياريا أو إلزاميا.

أ- التأمينات الاختيارية: وهي التأمينات التي يقوم المؤمن له بالتعاقد عنها اختياريا إذا ما رغب في تفادي الأعباء المالية المترتبة عن مخاطر معينة محتملة.كما أن للمؤمن الحق في قبول أو رفض العملية التأمينية موضع البحث و تكون الحاجة الملحة و المصلحة الفردية هي الدافع القوي للإقدام على مثل هذه التأمينات.

ب- التأمينات الإلزامية: وهي التأمينات التي يلتزم المؤمن له بالتعاقد عنها وفقا لأحكام القانون مثلا: التأمينات الاجتماعية (ضد الإصابات من أمراض مهنية، أو حوادث العمل)، التأمينات على السيارات، والتأمينات لممارسة المهن الخطيرة (كالتأمين على المسؤولية من طرف المقاولين والمهندسين)، والتأمين في النشاطات الاجتماعية والجماعية التي يتوقع فيها أخطار يوميا (كالتأمين في مجال الرياضة)، بالإضافة إلى التأمين من الكوارث الطبيعية، وهو حديث النشأة في الجزائر.

4- التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم:

يقوم هذا التقسيم على أساس تحديد الخسائر المحتملة تحقيقها، وطبقا لهذا التقسيم نجد الأنواع الآتية:

أ- التأمين النقدي: حيث يكون من الصعب تحديد الخسائر المالية الممكن تحقيقها نتيجة وقوع الخطر، ومثال ذلك التأمين على الحياة، حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة، فهذه المسألة نسبية و شخصية بحتة، لذلك يتفق على دفع المبلغ عند تحقق الوفاة، وهو مبلغ التأمين، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة، وهنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا حجمها.

ب- تأمين الخسائر: حيث لا توجد أي صعوبة في تحديد الخسائر المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة والمتطورة.

5- التقسيم العلمي للتأمين:

أ- التأمين على الحياة: ويشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا، حيث توجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط، والأخرى تغطي حالة الوفاة، ونوع آخر يغطي الحالتين معا.حيث مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له إذا بقي على قيد الحياة لفترة محددة أو يؤول هذا المبلغ إلى الورثة إذا ما تمت حالة الوفاة قبل ذلك.

ب-التأمين العام: حيث يشمل تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية للغير، وتأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها شخص أو المسؤولية في ممتلكاته ومنها تأمين الحريق...إلخ.

رابعا: عناصر التأمين

عند إجراء العملية التأمينية، يوجد عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية، لابد من وجودها بشكل أساسي و بوضوح لأي عملية تأمينية على اختلاف الأنواع و الأطراف، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1- عقد التأمين :هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو راتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة[17] .

2- وثيقة أو بوليصة التأمين : تعتبر الوسيلة التي يستطيع عن طريقها إثبات عقد التأمين، و هي تعرف بأنها عبارة عن عقد تأمين بالصورة النهائية، و التي تشمل كافة شروط العقد و التي تجعل المستند يبين التزامات كل من المؤمن و المؤمن له.

ونجد أن شروط وثيقة التأمين لا تختلف كثيراً بين الدول إلا من حيث القوانين المطبقة من طرف شركات التأمين، ونميز ثلاثة أنواع من وثيقة التأمين:الفردية، الجماعية و المركبة. فالفردية تخص شخصا واحدا ومعينا فيما يتعلق بالخطر الذي قد يصيب في نفسه أو في ممتلكاته ، أما الجماعية فهي تخص جماعة من الأفراد المتجانسة تهددهم نفس الأخطار، و إلى جانب هذا هناك وثيقة التأمين المركبة ، حيث ظهرت وثائق جماعية تغطي الخسائر التي قد يتعرض لها الأفراد المتشابه في ممتلكاتهم مثل : الحريق ، التي تتعرض له مجموعة السيارات التي تملكها الشركة[18] .

3– المؤمن :.المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأول والذي يتعهد بدفع مبلغ من التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط و التي تدفع في شكل منتظم، و التي تقل في مجموعها نسبيا عن المبلغ التأمين المقرر[19].

4– الفترة الزمنية للتأمين :يجب أن يتضمن عقد التأمين بين الطرفين الفترة الزمنية التي يسري خلالها التأمين، وهي الفترة المحددة لبدء سريان العقد وانتهائه، حيث تتعلق أهمية كبيرة على ذلك، لأنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو أي تعويضات ممكنة إذا ما تم وقوع الخطر تحققت الخسارة المادية في وقت عدم سريان التأمين، وعلى ذلك فإنه لا يحق للمؤمن المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويضات اللازمة طالما أن الخطر قد وقع خارج إطار الفترة المحددة وتحقق الخسارة المتوقعة[20].

5– قسط التأمين : وهو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن، وذلك مقابل العملية التأمينية،أي مقابل الحماية التأمينية التي يتضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية)، حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم[21].

6–المؤمن له:هو الشخص الذي يغطي تكلفة الشراء ، ففي حالة وقوع الخطر يحصل الشخص المؤمن له على التعويض من شركة التأمين حسب ما ورد في عقد التأمين.

و من خلال هذا فإن المؤمن له هو المستفيد من هذه العملية بعدما يتم التعويض لصالحه مع الإشارة إلى أنه يوجد استثناء على هذا الكلام خاصة في تأمين الحياة حيث يمكن في هذه الحالة المستفيد إما المتعاقد مع الشركة ، أو أشخاص آخرون من أفراد العائلة[22] .

7– مبلغ التأمين(التعويض) : هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده، ونشير إلى أن هذا المبلغ يختلف تحديده حسب نوع وطبيعة التأمين، حيث نجده في التأمين على الحياة يتحدد دون زيادة أو نقصان في الوثيقة، أما في التأمين علي الممتلكات فنتبع في تحديده حجم الخسائر الواقعة[23].

خامسا: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يرتكز على أساس الاقتصادي و منهم من يرتكز على الأساس القانوني، هناك البعض الآخر يرتكز على الأساس الفني[24].

1. الأساس الاقتصادي.

يرى أنصار هذا الالتزام أن التأمين يقوم على أساسا على جوانب الاقتصادية لكنهم اختلفوا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فيذهب البعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة و البعض الآخر بمعيار المصلحة وأخذ البعض الآخر بمعيار الضمان.

- **معيار الحاجة:** إن التأمين يقوم على فكرة الحاجة، بحيث يهدف إلى الحماية و الأمان من خطر معين يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من هذا الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين.
- **معيار المصلحة:** إن التأمين يقوم علي مصلحة، فهي الدافع للمؤمن و المؤمن له، فمصلحة المؤمن له تكمن في وجود شخص آخر لتغطية المخاطر محتملة الوقوع، و مصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الأرباح.
- **معيار الضمان:**تمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمينات، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، و التأمين ضد المرض و إصابات حوادث المرور و تحقيق ضمان في عدم الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمؤمن له أو لأفراد أسرته.

2:الأساس القانوني: وهنا نميز بين نوعين من المعايير.

- **معيار الضرر:** يهدف التأمين إلى إصلاح الضرر، وذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمينات، حيث يتمثل الضرر في التأمين عن الأشخاص فيما قد يلحق الشخص أو يصيبه من ناتج العمل أو بعض الأمراض المهنية.
- **معيار التعويض:** بمعنى أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر محتملة الوقوع بمختلف أشكالها، فهو يهدف إلى أن يقدم له المؤمن مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منهم، وهذا ما يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

3:الأساس الفني: التأمين يجد أساسه في عملية التعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر و المؤمن لهم وحدهم الذين يقع على عاتقهم تغطية نتائج الخطر، أو المخاطر التي تحدث لأي واحد منهم،حيث يقتصر دور المؤمن على أداء و تنظيم التعاون في شكل قسط أو اشتراك بصور تتناسب مع احتمال وقوع الخطر من جهة، و مدى حسامته من جهة أخرى، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص.

فالتأمين هو عملية تعاون منظم بطرقة تبادل بين المؤمن لهم وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث الخطر.

I. عقد التأمين و عقد إعادة التأمين.

سنحاول في هذا الجانب التطرق إلى عقد التأمين وذلك من خلال إعطاء مفهوم لعقد التأمين وخصائصه ومبادئه، كما سنتناول فيه مفهوم إعادة التأمين وذلك بالتطرق إلى تعريف إعادة التأمين والعناصر الأساسية في عملية لإعادة التأمين وكذا أسبابه، بالاضافة إلى طرق إعادة التأمين ووظائفه.

أولا: عقد التأمين.

سنحاول تعريف عقد التأمين وأركانه، وكذا خصائص عقد التأمين ومبادئه.

1- تعريف عقد لتأمين:

يمكن تعريف عقد التأمين بأنه: هو عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض إلى للمؤمن له أو المستفيد، يمثل في المبلغ المنصوص عليه في العقد، و ذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منظمة[25].

ويمكن إعطاء تعريف ثاني لعقد التأمين: هو اتفاق بمقتضاه يتعهد الطرف الأول (شركة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني(المؤمن له) مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو مبالغ اصغر نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه[26]. ويسمى المبلغ الذي يدفعه الطرف الأول بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض بحالة الخسارة، كما أن المبلغ الذي يدفعه الطرف الثاني يسمى بالقسط أو الأقساط، و المسند الذي يدل على وجود التعاقد ويحتوي على شروطه والتزاماته يسمى الوثيقة أو بوليصة التأمين.

2- أركان عقد التأمين:

يبرز التعريفان السابقان بعض الجوانب الخاصة والمتعلقة بعقد التأمين والمتمثلة في أركانه وعناصره وهي كالتالي[27]:

- **طرفا التعاقد:** الطرف الأول في عقد التأمين هو المؤمن وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو تعويض عن الخسارة المادية المحققة مقابل الحصوله على قسط أو مجموعة من أقساط تدفع بشكل منتظم، أما الطرف الثاني في عقد التأمين، المؤمن له وهو المستفيد من عقد التأمين في حالات كثيرة، والذي يتعرض لخطر في شخصه أو في ممتلكاته ولذلك يلجأ إلى شركة التأمين طالبا منها التأمين ضد هذا الخطر مقابل قسط متفق عليه ومقابل الحصول على تعويضا تدفعه شركة التأمين في حالة وقوع الخطر. .
- **مبلغ التأمين(التعويض):** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر.

- **الخطر المؤمن ضده أو موضوع التأمين:**

- **مدة التأمين:** وهي المدة المتفق عليها بين طرفي عقد التأمين، وهي الفترة الزمنية التي المحددة لبدء سريان العقد وانتهاءه.
- **القسط:**هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل العملية التأمينية،أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له، والذي يكون في صورة نقدية.

3- **خصائص عقد التأمين**

إن عقد التأمين ينفرد بخصائص معينة تميزه عن العقود الأخرى، حيث تتمثل خصائص عقد التأمين في مايلي[28].

- **عقد التأمين عقد احتمالي:** إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة ما يقدمان أو يأخذان، فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن، و بدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد و مقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفا على وقوع الضرر الذي على أساسه يحدد مبلغ الضرر .
- **عقد التأمين عقد رضائي:** وهو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد وهو العقد الذي يكون فيه إيجاب و القبول. وعقد التأمين يجب أن يكون مثبتا وبوليصة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد، كما يشترط لإثباته الكتابة على الوثيقة التأمين لتوقيع من قبل الطرفين.
- **عقد التأمين عقد معاوضة:**عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه، فالمؤمن يأخذ القسط و المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين، ويرى الفقهاء هنا أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل فهو قد يدفع وقد لا يدفع إذ أن ذلك مرتبط بتحقيق الخطر ولكن تحمل المؤمن الخطر لتبعه الخطر هو المقابل إذ أنه ثابت في كل الأحوال.
- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** هو العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفي العقد، ففي عقد التأمين تنشأ التزامات متقابلة لكل من طرفيه، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده و المثبت في العقد، ومن الجدير ذكره هنا أن المؤمن له يكون التزامه محقق وهو القسط المدفوع في حين أن التزام الطرف الآخر غير محقق فهو احتمالي الوقوع.

بالإضافة للالتزامات هذه فعلى المؤمن له أن يزود المؤمن بكافة البيانات و المعلومات عن طبيعة العملية التأمينية و التي تلزم لتقدير الخطر من حيث احتمالا وقوعه و بالتالي تقدير قسط التأمين، كما عليه أن يبلغ المؤمن بوقوع الخطر خلال مدة معينة متفق عليها، وذلك ليقوم المؤمن بالتحقيق و التعويض.

- **عقد التأمين من العقود المستمرة:** إن الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري، بحيث أن مدة تنفيذ العقد لا تتم بصفة فورية بل تستغرق مدة معينة قد تصل إلى عدة سنوات كالتأمين على الحياة ولا تنتهي إلا بالطرق القانونية.
- **عقد التأمين عقد إذعان:** لأن المؤمن في عقد التأمين هو الطرف القوي، وهو الذي يملي الشروط مسبقا وغالبا ما تكون مطبوعة ومعروضة للجميع في شكل وثائق رسمية، وما على المؤمن له إلا قبول و الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإجبارية .

4- مبادئ عقد التأمين

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي شخص أو شيء أو خطر موضوع التأمين حتى يتمكن من التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة، ونتناول فيما يلي كل مبدأ من هذه المبادئ القانونية بشكل من التفصيل.

- **مبدأ المصلحة التأمينية:** لا يقبل المؤمن التأمين على شيء إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة تأمينية في هذا الشخص أو الشيء ،فمالك البيت عندما يؤمن عليه من الحريق يكون له مصلحة تأمينية في هذا البيت حيث أن في هلاك البيت خسارة مادية له وفي بقائه منفعة مادية له .

والوقت الذي يشترط فيه توفر المصلحة يختلف من عقد لآخر ففي عقود الممتلكات يشترط توفرها عند حدوث الحادث و تحقق الخسارة و غيابها في مدة سريان العقد ينقضي بانقضاء التأمين بقوة القانون أي عند إبرام العقد يتوجب توفر التوقع لوجود المصلحة فقط[29].

- **مبدأ حسن النية**:يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأن يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق و الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو بالشئ موضوع التأمين من ناحية، أو المتعلقة بالعقد وشروطه و بياناته من ناحية أخرى[30].

بالنسبة للمؤمن له يجب أن يدلي للمؤمن بجميع الحقائق و البيانات المتعلقة بالتأمين المطلوب، ويجب أن تكون البيانات سليمة دون إخفاء أو تشويه للمعلومة،و ذلك سواء عند التعاقد أو أثناء سريان العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن ضده،لأن على ضوء هذه البيانات يتخذ المؤمن قرار قبول أو رفض التأمين، ويتم تحديد قيمة القسط وباقي الشروط الوثيقة على أساس تلك البيانات، ففي حالة إدلاء المؤمن له بيانات غير صحيحة أو إغفاله لبيانات جوهرية أو غير جوهرية، فيكون المؤمن قد تحمل خطرا مخالفا للخطر الذي عرض عليه.

أما بالنسبة للمؤمن يجب عليه توضيح شروط العقد للمؤمن له، ولا توجد مشكلة عادة بهذا الشأن، حيث أن المؤمن له يتسلم وثيقة التأمين موضحا بها جميع الشروط العامة و الخاصة، وتبرأ ذمة المؤمن من جزاء الإخلال بهذا المبدأ عند توقيع المؤمن له على العقد[31].

- **مبدأ التعويض**: لا يكون المؤمن ملزما بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده مهما كان مبلغ التأمين، وبحيث لا يتجاوز المبلغ الذي ستدفعه الشركة مبلغ التأمين،

و من الواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل بهمل في الاحتياط ضد وقوعه، و بذلك يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع ، و بمعنى آخر يكون عقد التأمين بدون مبدأ التعويض مصدراً لإحداث أضرار للمجتمع، و يكون بذلك مخالفاً للمبادئ العامة للعقود .وينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين ماعدا تأمينات الأشخاص لأنه لا يمكن تقدير قيمة حياة الشخص بمبلغ نقدي[32].

- **مبدأ الحلول في الحقوق**:الحلول في الحقوق معناه أن يحل شخص مكان آخر في الدعاوى والحقوق التي تكون له، ويقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن بدفع التعويض يحق له أن يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق و الدعاوى التي تترتب له على الآخرين الذين تسببوا في أن تلحق به الخسارة موضوع التأمين[33].
- **مبدأ المشاركة**: المقصود به أنه إذا أمن شخص ما على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت يشترك المؤمنون جميعا في دفع التعويض المستحق عند وقوع الخطر موضوع التأمين، و الهدف منه هو أن لا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض الذي يستحقه إلا مرة واحدة، وهذا لأن التأمين يمنع من أن يكون وسيلة للكسب غير المشروع[34].
- **مبدأ السبب القريب(المباشر)** :يلتزم المؤمن بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن عليه هو سبب قريب لحدوث الخسارة، و يقصد بالسبب القريب أو المباشر هو السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية الوقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل ، و كلمة قريب لا يقصد بها القرب زمنيا و إنما القرب من ناحية التسبب[35].

ثانيا: عقد إعادة التأمين: نظرا لتزايد حجم الأخطار وتزايد حجم الأضرار التي تهدد المنشآت الكبرى وما له من انعكاسات سلبية على قدرة شركات التأمين على تقديم التعويضات المناسبة، صار لزاما إيجاد استراتيجيات وآليات تحمي شركات التأمين والمؤمن لهم من هكذا مخاطر.

1- تعريف إعادة التأمين.

إن إعادة التأمين هي تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتبه شركة التأمين في بادئ الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى، وتدعى شركة التأمين التي تقوم باكتتاب التأمين في بادئ الأمر وبتحويله إلى شركة التأمين الأخرى المؤمن المباشر(شركة المسندة)، أما شركة التأمين التي تقبل ما تحوله إليها المؤمن المباشر من تأمين فتدعى معيد التأمين، وذلك الجزء من التأمين التي تحتفظ به المؤمن المباشر لحسابها الخاص فيدعى المبلغ المحتفظ به ، ويقوم معيد التأمين بإعادة التأمين المكرر، وتبقى شركة التأمين المسندة هي المسؤولة عن التأمين أمام المؤمن له، وإذا لم تقوم شركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له لا يستطيع المؤمن له أن يطالب شركة إعادة التأمين.

وفي بعض الأحيان تقوم الشركة التي أعيد التأمين لديها بإعادة التأمين لدى شركة التأمين ثالثة، وبذلك يصبح موقفها من الشركة الثالثة مثل موقف المؤمن الأصلي وتسمى هذه الحالة بحالة التأمين على إعادة التأمين (إعادة إعادة التأمين)[36].

2- العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين[37]:

- **المؤمن المباشر:** هو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل أو بنقل جزء من الخطر أو نقله كله إلى هيئة أو هيئات التأمين.
- **معيد التأمين:** الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.
- **المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التامين.
- **المبلغ المحتفظ به:** هو ذلك الجزء من التأمين التي تحتفظ به المؤمن المباشر لحسابها الخاص
- **عمولة إعادة التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي يتقاضاه هيئة التأمين المباشرة لتغطية المصاريف التي تحملها في سبيل حصولها على تلك التغطية.
- **عقد إعادة التأمين:** وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

3- **أسباب إعادة التأمين:** هناك عدة أسباب تؤدي بالمؤمن المباشر إلى إعادة التأمين ونذكر منها مايلي[38]:

- **الحماية:** تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين لأنها ترغب في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة، إن شراء التأمين يوفر الطمأنينة وراحة البال، و تسعى شركات التأمين أيضا في الحصول على الطمأنينة و الحماية و يتوافر ذلك من خلال إعادة التأمين.
- **التوازن و الاستقرار:** تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضا لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات، إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية وبحدوث الكوارث الطبيعية و بالمصادفات أيضا و التي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها.
- **زيادة الطاقة الاستيعابية:** أن الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي لا تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين للاكتتاب به و دون تعوض هامش ملائمتها للخطر و تضطر شركة التأمين في الكثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الاستيعابية، ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة، لأن معيد التأمين سيقبل إعادة التأمين ما يزيد عن طاقتها .
- **توفير الحماية ضد الكوارث:** تتعرض شركات التامين أحيانا إلى خسائر كبيرة الحجم تنتج عن الكوارث الطبيعية، أو الانفجارات الكبيرة في المصانع أو عن كوارث الطيران و توفر إعادة التأمين حماية ضد مثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر.

4- طرق إعادة التأمين هناك عدة طرق تعتمد عليها أنواع العقود في عمليات إعادة التأمين هي[39]:

- **الطريقة الاختيارية:** وفقا لاسم هذه الطريقة فحرية الاختيار هنا مكفولة لكل من المؤمن المباشر و معيد التأمين، فللمؤمن المباشر حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به، و الجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، أو يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يعيد أي جزء منها، و على العكس إذا كانت العملية رديئة فإنه يحتفظ بجزء منها ويعيد تأمين الجزء الباقي. من ناحية ثانية فإن له حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه.

و في المقابل فإن لهيئة إعادة التأمين حرية تحديد وقبول جزء العملية المعروض عليها من المؤمن المباشر أو رفضه، وذلك بعد دراستها الفنية لمثل هذه العملية. تتم هذه طريقة لاختيارية بسمة مهمة و هي المرونة، ونظرا لأنه يتم عمل عقد التأمين ليناسب مع حالة معينة، و تميل إعادة التأمين إلى جعل عمليات المؤمن مستقرة، وذلك بتحويل الخسائر الكبيرة إلى معيد

التأمين. ورغم ما تتميز به هذه الطريقة من حرية الاختيار المشار إليها، إلا أنه يعيب عليها من جوانب أخرى وتتمثل عيوبها فيما يلي:

- عدم التأكد من إمكانية الحصول عليه حيث أن معيد للتأمين غير ملزم بقبول التأمين.
- التأخير إذ أن شركة التأمين لا تستطيع أن تصدر وثيقة التأمين المطلوبة فورا.

❖ **مزايا وعيوب إعادة التأمين الاختياري:**

الجدول رقم 1: مزايا وعيوب الطريقة.

مزايا إعادة التأمين الاختياري	عيوب إعادة التأمين الاختياري
يمكن لشركات التأمين الصغيرة المنافسة على تغطية الأخطار الكبيرة التي تكون خارج نطاق قدرتها على التغطية	شركة التأمين المباشر لن يكون بمقدورها معرفة إمكانية إعادة تأمين الخطر قبل إصدارها لوثيقة التأمين المباشر للمؤمن له.
يمكن لشركات التأمين أن تحافظ على توازن محفظة أعمالها بتحويل الأخطار الكبرى.	المؤمن المباشر لن يستطيع معرفة التكلفة التي سيتحملها في حال وقوع الخطر إلا بعد معرفة شروط وتحفظات الشركة معيدة التأمين.
يمكن لشركة التأمين قبول كل الأخطار التي لا تحقق قانون الأعداد الكبيرة، ثم تحولها إلى معيد التأمين الذي تتجمع لديه كل الأخطار وحتى الشاذة منها.	إجراءات إعادة التأمين بهذه الطريقة تأخذ وقتا طويلا إلى حد ما، مما يعني تحمل المؤمن المباشر مخاطر وقوع الخطر قبل أن يأخذ الموافقة من شركة إعادة التأمين على العملية.

- **الطريقة بالاتفاقية(الإجبارية).**

وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن و معيد التأمين، و توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكل من المؤمن المباشر و معيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه.

طريقة الاتفاقية تقضي على عيوب الطريقة الاختيارية، كما أنها تعمل على توفير الجهد و الوقت و المصروفات بما يساعد على أن تكون العمولة بها أكبر من العمولة بالطريقة الاختيارية، كما أنها تتميز بضمان عمليات منظمة ومستقرة

لمعيدي التأمين. وإذا كان يعيبها أن المؤمن المباشر يكون مجبرا بإعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الجيدة منها والرديئة بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة، أما بالنسبة لهيئة إعادة التأمين فإنها مجبرة أيضا على تغطية عمليات رديئة نظرا لدخولها ضمن نطاق الاتفاقية. ، وتنقسم هذه الطريقة إلى:

- **اتفاقية إعادة التأمين النسبية:** حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين، وتتضمن ما يلي:

- اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن المباشر وهيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي ترد من المؤمن المباشر حيث يتولى كل منهما بتحمل جزء من الخطر وجزء من القسط وجزء من التعويض، ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.
- اتفاقية الفائض: حسب هذه الاتفاقية يقوم المؤمن المباشر بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى فائض ويتم تقسيم الفائض إلى عدة خطوط ويتم توزيعها على شركات إعادة التأمين الذين تشملهم الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية وإن لم تستطيع تغطيته يصبح غير مغطى.

- **اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:** في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن المباشر وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام شركة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموع التعويضات حد معين وهو احتفاظ المؤمن المباشر المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في اتفاقيات زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة، وتضم ما يلي:

✓ اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة Excess of Loss: دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤولياته بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسائر الكبيرة وقع سيئ على الملاءة المالية للمؤمن المباشر. وبموجب هذه الاتفاقية لا يكون التزام شركة إعادة التأمين إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد لاحتفاظ المؤمن المباشر الذي يُقرَر ابتداء عند إبرام الاتفاقية.

✓ اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة Stop of Loss: تلتزم شركة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن المباشر بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا، وتظل سائر الخسائر التي تقل عن

النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن المباشر وحده وتكون مسؤولية شركة إعادة التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة، وهذه الاتفاقية لا تعير وزنا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية ضمن فرع التأمين المتفق عليه.

وحسب مفهوم هذه الوثيقة لا يرجع المؤمن المباشر على معيد التأمين بالمطالبة على ضوء كل وثيقة على حدى بل على مجمل التعويضات المترتبة بموجب وثائق التأمين كافة.

❖ **مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري والإجباري (بالاتفاقية)**

الجدول رقم 02: الفرق بين إعادة التأمين الاختياري والإجباري.

إعادة التأمين الاختياري	إعادة التأمين الإجباري
الإرادة الحرة والاختيار الحر: – المؤمن المباشر غير ملزم بأن يسند بعض الأخطار المعينة إلى معيد التأمين. – لمعيد التأمين الحرية بأن يقبل أو يرفض أي خطر يعرض عليه.	الإلزامية: – المؤمن المباشر ملزم بإسناد حصة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية. – معيد التأمين ملزم بقبول تلك الحصة.
لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب أن يعرض عليه المؤمن المباشر كل خطر ويقرر قبوله أو رفضه لهذا الخطر.	التغطية تلقائية من جانب معيد التأمين فيكون مسؤولا عن كافة الوثائق التي يُصدرها المؤمن المباشر دون أن تعرض عليه تلك الوثائق، طالما أن الأخطار داخل نطاق وشروط الاتفاقية.
تتم عملية إعادة التأمين على خطر واحد.	يكون إعادة التأمين على جملة الأخطار التي تقع ضمن الاتفاقية.
يتطلب معلومات مفصلة عن كل خطر يُقدم إلى معيد التأمين.	تُقبل كل الأخطار دون تفاصيل، ويُصبح معيد التأمين مسئولا عنها بمجرد صدور وثيقة التأمين.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد ما ذكرناه سابقا.

- **اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد:** تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن المباشر أن يعيد تأمين أي عملية وفق اختياره في حين تكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول أي عملية ترسل إليها من قبله، وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد، وبالتالي فإن المؤمن المباشر يعيد وفق اختياره فائض الخطر من أي عملية وفق الأنواع التي تحددها الاتفاقية على المعيد والذي يكون ملزم

بقبولها ولا يملك حق رفضها طالما أنها بقيت في حدود الاتفاق، تسهل هذه الطريقة عمل المؤمن المباشر فلا يقوم بعرض كل عملية تأمين على معيد التأمين على حدا وانتظار قبول أو رفض المعيد لتلك العملية إلا أن المؤمن المباشر بحسب هذه الطريقة يتحمل كلفة أعلى من الكلفة التي يتحملها في الطريقة الإجبارية و ذلك مقابل الحق الذي حصل عليه (حق إعادة التأمين من عدمه).

- **طريقة الحساب المشترك**

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء نظام مجمع لإعادة التأمين، وعلى أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع أي إلى إدارة هذا المجمع و الذي في الغالب يكون في صورة مكتب مستقل عن باقي شركات التأمين المشتركة في النظام. ويسمى مكتب التأمين المشترك، وتتلخص وظيفة هذا المكتب بعد تلقيه العمليات المتفق على تحويلها إليه، بتوزيع هذه العمليات على الأعضاء، ويتم هذا التوزيع إما وفقا لنسب متفق عليها مسبقا، أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة.

يتم اللجوء لمثل هذه الطريقة من طرق إعادة التأمين في حالة الأخطار ذات درجة عالية من الخطورة أي في حالة الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر فادحة و غير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية وأخطار الطيران والتأمين البحري وذلك بهدف تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن الشركات، وكذلك بهدف حساب احتمال تحققها بطريقة مرضية خاصة إذا كان حدوثها غير منظم، وأخيرا للقضاء على المنافسة بين هذه الشركات.

الشكل رقم**1**: الطرق المختلفة لإعادة التأمين.

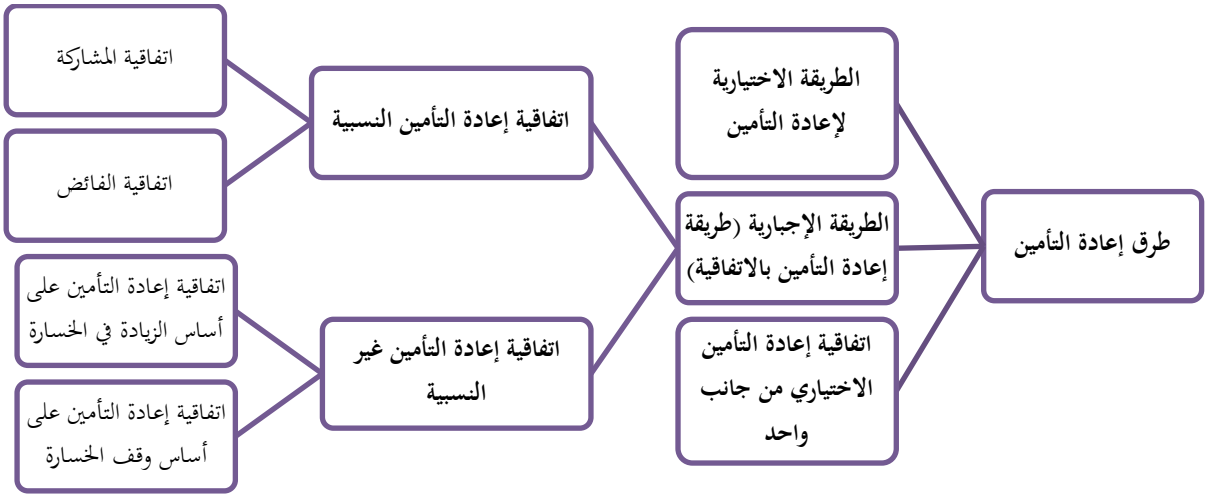

المصدر: أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 174.

5- **وظائف إعادة التأمين**.

لإعادة التأمين وظائف أساسية ومتعددة سوف نوجزها فيما يلي[40]:

- تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين، مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.
- يشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية، وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية، وإعادة التأمين يزيد من قدرته المالية المشار إليها.
- يؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين (خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقية) له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.
- يساعد إعادة التأمين المؤمن المباشر ومعيد التأمين من الناحية التمويلية، عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها، والتي هي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.

II. مدخل إلى شركات التأمين.

بعد تطرقنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمين وعقود التأمين وإعادة التأمين، سنحاول فيما يأتي عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بشركات التأمين وخصائصها ووظائفها.

أولا: مفهوم شركات التأمين

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة كدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[41].

كما يمكن تعريف شركات التأمين بأنها مؤسسة مالية التي تمارس دور مزدوج، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه[42].

وهناك تعريف أخر لشركات التأمين تعرف على أنها منشأة تجارية تهدف إل تحقيق ربح، و يتحقق في حالة زيادة ما تحصله المنشأة من أقساط عن مقدار ما تتحمله من تعويضات، أما إذا حدث العكس فسوف تكون نتيجة نشاطها خسارة بالطبع لأن مقدار التعويضات يكون أكبر من قيمة الأقساط المحصلة[43].

ثانيا: خصائص شركات التأمين.

تختلف شركات التأمين على الشركات الصناعية، حيث تتميز الشركات التأمين في الخصوصيات التالي[44]:

1. تأثير كبير للسلطة الحكومية على النشاط، فهو في أغلب الأحيان إجباري.
2. يشكل عنصر المخاطرة جزءا مهما من النشاط التأميني لا يمكن الاستغناء عنه.
3. مردودية المنتجات التأمينية لا يمكن تحصيلها أو معرفتها إلا بعد سنوات من بيعها قد تصل إلى عشرة أو عشرين سنة في بعض الأحيان.
4. يؤثر التطور الاقتصادي و الاجتماعي بصفة كبيرة على أداء الشركات التأمينية، ككثرة الحوادث و ظهور أخطار جديدة.
5. مستوى معرة و الثقافة التأمينية للعملاء تبقى محدودة وضعيفة.
6. انعدام عنصر الثقة والإخلاص رغم كونه أساس المعاملة التأمينية.
7. عدد المتعاملين إلى عهد قريب جد محدود وهو خاضع لاحتكار بعض الشركات.

ثالثا: وظائف شركات التأمين.

تتمثل وظائف شركة التأمين التي تحتل جانبا من الأهمية الآتي:

1. **حساب التعريفة:** يشير حساب التعريفة إلى تسعير التأمين وسعر التأمين هو دالة في تكلفة الإنتاج، وهو بذلك يتشابه مع المنتجات الأخرى، إلا أن تسعير التأمين يختلف عن تسعير المنتجات الأخرى، فعندما يتم بيع المنتجات الأخرى، فإن الشركة تعلم جيدا تكلفة إنتاج هذه المنتجات مقدما، لذلك يتم تحديد أسعار هذه المنتجات لتغطية كل التكاليف، و كذلك تعظيم هامش الربح المضاف، و لكن في مجال التأمين، لا يمكن أن تعرف شركة التأمين التكلفة الحقيقية للتأمين مقدما، فمن الممكن أن يكون قسط التأمين غير كاف لدفع كل من المطالبات و النفقات خلال مدة الوثيقة، نظرا لأنه لا يمكن تحديد الخسائر الحقيقة و النفقات إلا بعد انتهاء مدة الوثيقة، و بالطبع يرغب المؤمن أن يكفي القسط المدفوع مقدما لدفع كل المطالبات و النفقات ووجود هامش ربح.

ويعرف الشخص الذي يقوم بتحديد الأسعار الاكتواري، و الخبير الاكتواري هو الشخص متخصص ذو مهارة عالية، وهو على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين و التي تشمل التخطيط و التسعير و البحوث. وتتمثل أهداف التسعير في تحديد الأقساط التي تجعل العمل مربحا، و كذلك لإمكانية القيام بالمنافسة الفعالة مع شركات التأمين الأخرى، و أيضا لإمكانية دفع المطالبات و النفقات عندما تحدث[45].

2. **الاكتتاب:** يشير الاكتتاب إلى عملية اختيار وتصنيف طالبي التأمين، والمكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات، والهدف الأساسي للاكتتاب هو إظهار أرباح في دفاتر العمل التجاري، و يجاهد المكتتب دائما لاختبار أنواع معينة في طالبي التأمين ورفض الأخرى، وذلك للحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين،حيث يبدأ الاكتتاب ببيان واضح عن سياسة الاكتتاب، ويلزم أن يقوم المؤمن بعمل سياسة الاكتتاب، بحيث تكون متسقة مع الأهداف الشركة، فقد يكون الهدف هو الحصول على حجم أعمال كبير بفوائد منخفضة، أو الحصول على حجم أعمال صغير بفوائد كبيرة، ويلزم تحديد مجموعات الأعمال المقبولة أو المختلف فيها أو الممنوعة وذلك بوضوح، ويلزم تحديد مبالغ التأمين المكتتب فيها للأعمال المقبلة أو المختلف فيها، و يتم تحدي سياسة اكتتاب المؤمن من قبل مستوى الإدارة العليا المسؤولة عن الاكتتاب[46].

- **المبادئ الأساسية للاكتتاب:**

إن الهدف الرئيسي للاكتتاب هو الحصول على أعمال مربحة، ولتحقيق هذا الهدف، يتم إتباع مبادئ معينة للاكتتاب، وتوجد ثلاث مبادئ مهمة للاكتتاب هي كالتالي[47]:

- ✓ اختيار المؤمن لهم وفقا لمستويات اكتتاب الشركة.
- ✓ الموازن الصحيحة داخل كل تصنيف سعري.
- ✓ العدالة بين مالكي الوثائق.

– العوامل التي تؤثر على عملية الاكتتاب[48]:

- ✓ **السعر المناسب و الاكتتاب:** أن للسعر الذي تضعه شركة التأمين لنوع معين من التأمين أثرا كبيرا على عملية الاكتتاب، فإذا كان السعر مناسبا لنوع معين من التأمين فلن تتوانى شركة التأمين عن قبول أكبر حجم ممكن من هذا النوع من التأمين.
- ✓ **إعادة التأمين والاكتتاب:** أن التسهيلات التي يمنحها معيدو التأمين تؤثر على عملية الاكتتاب، فإذا كانت التسهيلات غير مقيدة إلى حد كبير فقد يؤدي ذلك إلى سياسة اكتتاب منفتحة، وإذا فرض معيدو التأمين قيودا كثيرة على شركات التأمين فيما يتعلق بإعادة التأمين تصبح سياسة الاكتتاب أكثر تشددا.
- ✓ **الاكتتاب وتجديد الوثائق:** إن الوثائق التأمين على الحياة لا يمكن إلغاءها، ولذلك تتم عملية التأمين مرة واحدة عند بداية التأمين، و أما وثائق التأمين تتم على الممتلكات و المسؤولية فهي وثائق يمكن إلغاءها أو عدم تجديدها، فإذا كانت نتائج عمليات التأمين غير مربحة أو غير مناسبة لشركة التأمين تقوم شركة التأمين بإلغاء وثائق التأمين التي ينتج عنها خسائر أو تقوم بعدم تجديدها أو برفع الأسعار، أي أن المجال مفتوح لشركة التأمين بإعادة عملية الاكتتاب على عكس تأمين الحياة.

3. **الإنتاج:** ويشير مصطلح الإنتاج إلى الأنشطة المؤمن التي يقوم بها و المتمثلة في البيع و التسويق غالبا ما يطلق على الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون لأن عمليات البيع التي يقوم بها هي إنتاج شركات التأمين ويعتمد نجاح شركات التأمين على وجود مجموعة فعالة منهم[49].
4. **تسوية المطالبات:** يوجد في كل شركة التأمين قسم متخصصة لتسوية المطالبات، وتقوم هذه الأقسام بدراسة المطالبة حسب الأسس الموضوعية لهذه الغاية، وتسعى شركة التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية في تسوية المطالبات:

أ. التحقق من صحة المطالبة المقدمة أي أن تكون الخسارة حدثت فعليا، وأن تكون مغطاة وبموجب شروط وثيقة التأمين.

ب. الإنصاف و السرعة في تحقيق المطالبة هو تسديد المطالبة الصحيحة إلى المؤمن له، وفي حالة إنكار حقه في الحصول على التعويض عن الخسارة التي تكبدها أمر يخالف شروط التعاقد مع المؤمن له و بالتالي تم إلغاء الغرض التعاقدي والاجتماعي لحماية المؤمن له، وسوف يضر ذلك بسمعة المؤمن، وقد يؤثر ذلك سلبيا على المبيعات من الوثائق الجديدة[50].

5. **إعادة التأمين:** إن إعادة التأمين هي تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتبه شركة التأمين في بادئ الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى. وتدعى شركة التأمين التي تقوم باكتتاب التأمين في بادئ الأمر وبتحويله إلى شركة التأمين الأخرى المؤمن المباشر(شركة المسندة)، أما شركة التأمين التي تقبل ما تحوله إليها المؤمن المباشر من تأمين فتدعى معيد التأمين، وذلك الجزء من التأمين التي تحتفظ به المؤمن المباشر لحسابها الخاص فيدعى المبلغ المحتفظ به ، ويقوم معيد التأمين بإعادة التأمين المكرر، وتبقى شركة التأمين هي المسؤولة عن التأمين أمام المؤمن له، وإذا لم تقوم شركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له لا يستطيع المؤمن له أن يطالب شركة إعادة التأمين.

6. **الاستثمار:** تعتبر وظيفة مهمة جداً من وظائف شركات التامين، و كون أقساط التأمين تدفع سلفا، فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها، و يتوجب التمييز هنا بين الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين المتخصصة في التأمينات على الحياة و شركات التأمين المتخصصة في التأمينات على الممتلكات و المسؤولية.

أن تحديد وثائق التأمين على الحياة طويلة الأجل بطبيعتها و بالتالي تشكل على شركة تأمين الحياة التزامات طويلة الأجل أيضا، ولهذا تكون استثمارات شركات التأمين طويلة الأجل و تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على رأس المال المستثمر، ومن ثم تحقيق الربح.

وفيما يتعلق باستثمارات شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات و المسؤولية يراعي أمران مهمان هما:

- ✓ أن تحديد وثائق التأمين على الممتلكات و المسؤولية القصيرة الأجل ولا تزيد مدة معظمها عن سنة واحدة، كما أن المطالبات المرتبة على هذه الوثائق يتم تسويتها بسرعة، وتهدف شركات التأمين من خلال هذه الاستثمارات إلى المحافظة على السيولة.
- ✓ أن الخل المتحقق من الاستثمارات مهم جداً من تعويض الخسائر التي تتكبدها شركات التأمين نتيجة سياسة الاكتتاب التي تتبعها، لهذا تقوم شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات و المسؤولية

باستثمار رؤوس أموالها، و الأموال المخصصة للاحتياطات المختلفة فيها من اجل تحقيق أرباح تعينها في الاستمرار في أعمالها عندما تسفر نتائج تلك الأعمال عن خسائر[51].

7.وظائف أخرى لشركات التأمين: تقوم شركة التأمين بوظائف أخرى، وتتضمن هذه الوظائف المحاسبة، والوظائف القانونية، خدمات التحكم في الخسارة وتشغيل البيانات[52].

---

[1] د.عز الدين فلاح، التأمين(مبادئه و أنواعه)، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص:6.

[2] . مرجع سابق، ص:6.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطرو التأمين، دار الحامد للنسر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007،ص:89.

[4] مرجع سابق، ص:89.

[5] مرجع سابق، ص:89.

[6] عز الدين فلاح، مرجع سابق،ص:14.

[7] أ فلاق صليحة،أثر الإصلاحات الاقتصادية على قطاع التأمين الجزائري(1990-2008)، رسالة ماجستير، كلية العلوم لاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،2009-2010، ص:17.

[8] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص:33.

[9] عزالدين فلاح، مرجع سابق، ص :253.

[10] فلاق صليحة، مرجع سابق،ص:33.

[11] عزالدين فلاح، مرجع سابق، ص:252.

[12] مرجع سابق، ص :253.

[13] فلاق صليحة، مرجع سابق، ض:34-35.

[14] مرجع سابق، ض: 35.

[15]. مرجع سابق، ض: 35

[16] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ الخطر و التأمين،الدار الجامعية مصر، 2001، ص، ص:61-66.

[17] .مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حموده، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق،ص:68.

[18] مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حموده، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق،ص:69.

[19] زيد منير عبوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار الكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص:58.

[20] د زيد منير عبوي، مرجع سابق،ص:62.

[21] . مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق،ص:82.

[22] مرجع سابق، ض:58.

[23] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق،ص:84.

[24] أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة2001، ص، ص:39-38.

[25] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشأة المالية، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002،ض:402.

[26] محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار الزهران لنشر والتوزيع، عمان،2008،ص:211.

[27] محمد هلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص، ص:282-284.

[28] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص: 27.

[29] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حموده، مقدمة في التأمين بين النظري و التطبيق، دار الجامعية، مصر،2000،ص، ص:99-100.

[30] .مرجع سابق، ص:102.

[31] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ض:82.

[32] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص:87.

[33] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظري والتطبيق، مرجع سابق، ص:120.

[34] مرجع سابق،ص، ص:114-115.

[35] مرجع سابق، ص:103.

[36] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص:75.

[37] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص،ص:170-171.

[38] زيد منير عبوي، مرجع سابق،ص، ص:75-76.

[39] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين(المبادئ النظرية والتطبيقات العملية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص، ص:477-485.

[40] إبراهيم علي لإبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص:475.

[41] أحمد نور، "محاسبة المنشآت المالية تصميم النظام المحاسبي شركات التأمين "، البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،ص:86.

[42] منير لإبراهيم هندي، مرجع سابق، ص:397.

[43] محمود محمود السجاعي، الحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، المكتبة العصرية للنشرو التوزيع، المنصورة، 2006، ص:26.

[44] حساني حسين، تقييم الأداء في شركات التأمين حالة شركة الوطنية للتأمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال،جامعة الشلف، 2007.2006، ص:59.

[45] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص:795.

[46] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص:796.

[47] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص:797.

[48] زيد منير عبوي، مرجع سابق،ص .ص:71-72.

[49] جورج ريجدا، تعريب ومراجعة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص:804.

[50] زيد منير عبوي، مرجع سابق،ص:73-74.

[51] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص:78.

[52] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص:818.